الإمام يحيى بن وثاب وآراؤه الفقهية

God bless Yahya bin Wathhab and his jurisprudential opinions

أ. م. د هاشم محمود عبد الرحمن

كلية العلوم الاسلامية /جامعة ديالى

Prof. Dr. Hashem Mahmoud Abdel Rahman

College of Islamic Sciences / University of Diyala

dr.hashimmahmood@uodiyala.edu.iq

أ. د. ضياء يوسف حالوب

كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية

Prof. Dr. Dhia Youssef Haloub

College of Islamic Sciences / Iraqi University

dehaa.haloob@aliraqia.edu.iq

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذا البحث والموسوم (الإمام يحيى بن وثاب وأراؤه الفقهية) ، وقد قسمنا البحث على مبحثين جعلنا الاول لبيان سيرة الامام الذاتية والعلمية فبيّنا اسمه ونسبه وولادته ووفاته ، ثم مكانته العلمية واقوال العلماء فيه ، وقراءته للقرآن الكريم وروايته للحديث الشريف ، ثم بينا شيوخه وتلاميذه.

وجعلنا المبحث الثاني لبيان آرائه الفقهية وهي كالآتي :

المسألة الاولى في الوضوء من السواك ووقت استحباب السواك ، والمسألة الثانية في عدد التسليم من الصلاة ،والمسألة الثالثة في حكم الصلاة بين السواري ، والمسألة الرابعة في عَدُّ الْآيِ في الصَّلاة ، والمسألة الخامسة في الرجل يسجد ويداه في ثوبه(السدل) ، والمسألة السادسة في حكم السلام في سجود التلاوة ،والمسألة السابعة في بيان كم يسلم الامام في صلاة التراويح ، والمسألة الثامنة في موضع القنوت في الوتر. وختمان البحث بهم النتائج التي توصلنا اليها.

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad and upon all his family and companions. This is a summary of our research entitled Imam Yahya bin Wathhab and his jurisprudential opinions. We divided the research into two sections. We made the first to explain the Imam's personal and scientific biography, so we explained his name, lineage, birth and death, then we explained his scholarly status and the scholars' sayings about him. And his reading of the Holy Qur'an and his narration of the Noble Hadith, then we presented his sheikhs and studentsWe made the second section to explain his jurisprudential opinions, which consisted of eight issues, which are as follows: The first issue concerns ablution using the siwak and the time when it is recommended to use the siwak. The second issue concerns the number of salutations during prayer. The third issue concerns the ruling on praying between the pillars. The fourth issue concerns the number of verses in prayer. The fifth issue concerns a man prostrating with his hands in his garment (the shawl), and the sixth issue concerns the ruling on the number of verses in prayer. The salutation in the prostration of recitation, the seventh issue regarding clarifying how much the imam should greet in Tarawih prayer, and the eighth issue regarding the position of the qunoot in the Witr prayer. We conclude the research with the results we reached.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد : فان الله سبحانه وتعالى قد خص هذه الامة بان هيأ لها علماء اجلاء يحملون علوم الشريعة على شتى فروعها ،لاسيما علم الفقه لأنه يشكل جزءا مهما من تلك العلوم ولان له ارتباط وثيق بحياة الناس مع انفسهم ومع خالقهم ومع مجتمعهم ،وقد برز لهذا المجال ائمة كبار اصبح لهم مذاهب معروفة ومشهورة ومتبعة ، وقد ظهر قبلهم ائمة كرام لا يقلون شأنا عنهم الا انه لم يكتب لفقههم ان يكون مبثوثا بين الناس بل ظل مستورا في بطون الكتب ،ومن هؤلاء الامام يحيى بن وثاب رحمه الله تعالى ، فعلى الرغم من انه كان مهتما بتعلم القرآن وتعليمه الا انه كانت له اراء فقهية منتشرة في بطون الكتب فاردت ان ابرز هذا العالم الجليل وبيان آرائه الفقهية للاستفادة منها ،

وهذه هي الاسباب التي دعت الى تناول حياة وآراء هذا الامام الجليل ولان فيه جانب من الوفاء لأولئك الرجال من سلفنا الصالح وما كابدوه في سبيل ايصال الشريعة الغراء الينا ،

وقد كان المنهج في كتابة البحث كالاتي:

١.دراسة سيرة الامام الذاتية والعلمية.

٢.بيان الآراء الفقهية للإمام ، ثم ذكر من وافقه من الصحابة والتابعين وائمة المذاهب المشهورة وادلتهم ، ثم ذكر راي المذاهب المخالفة وادلتهم ومناقشتها حسب الوسع ، ثم الترجيح.

وقد قسم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

اما المبحث الاول فقد كان : لسيرة الامام يحيى بن وثاب وقد جاء على مطلبين :

المطلب الاول :السيرة الذاتية

المطلب الثاني : السيرة العلمية

اما المبحث الثاني فقد جعل للمسائل الفقهية للإمام يحيى بن وثاب رحمه الله تعالى.

اما الخاتمة فهي لبيان اهم النتائج.

اسال الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

المبحث الاول
سيرة الامام يحيى بن وثاب

المطلب الاول : سيرته الذاتية

اولا : اسمه ، نسبته ، ولادته ، وفاته.

اسمه: يحيى بن وثاب واسم وثاب بزدويه بن ماهويه ، سباه مجاشع بن مسعود السلمي من قاشان[١] اذ افتتحها ،وكان وثاب من ابناء اشرافها ،ثم وقع في سهم ابن عباس ﷺ فسماه (وثاباً) وتزوج فولد له يحيى وهو تابعي جليل عاصر كثيرا من اصحاب النبي ﷺ[٢] ،

نسبته : يقال له : الاسدي (نسبة الى بني اسد احدى القبائل العربية حيث كان رحمه الله مولى لهم) الكوفي (نسبة الى مدينة الكوفة)[٣].

ولادته : لم اجد فيما بين يدي من المصادر من ذكر سنة ولادته.

وفاته : توفي رحمه سنة ثلاث ومئة (١٠٣) من الهجرة بلا خلاف في ذلك[٤].

---

(١) قاشان :مدينة من مدن هراة، وهي مدينة كبيرة كثيرة الأسواق والصنائع وأهلها مياسير ولهم همم في ملابسهم وزيهم، وهي قليلة الأشجار والمياه ،ينظر : الروض المعطار في خبر الأقطار: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)،تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت ،ط٢، ١٩٨٠ م ص: ٤٥٠.

(٢) ينظر: سير اعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ٣٧٩/٤ ، رجال صحيح البخاري ،الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد : المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ) ،تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ط٢،٨٠١/١ ، رجال صحيح مسلم : المؤلف: المؤلف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر
(ت ٤٢٨) ،تحقيق عبد الله الليثي، الناشر دار المعرفة ،سنة النشر ١٤٠٧. ،٣٥١/٢ ،

(٣) المصادر نفسها ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ،تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ،ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٢٤٧/٧ ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص٣٣.

(٤) ينظر: سير اعلام النبلاء ٣٨١/٤ ، الطبقات الكبرى: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،ط١ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م،٣٠٢/٦ ، الثقات: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة

ثانيا : عبادته وورعه :

كان رحمه الله زاهداً عابداً حريصاً على طاعة ربه سبحانه وتعالى ، لم يكن يعمل لأجل الدنيا ، او لأجل منصب او ولاية او غير ذلك ، بل كان يعمل لأجل الاخرة ولإرضاء الله سبحانه وتعالى وكان شديد الخوف من الله تعالى.

وقد آثر رحمه الله طلب العلم على حب المال :فلقد كان ابوه من الاغنياء ولما اراد الرجوع الى موطنه الاصلي قاشان استأذن ابن عباس ﷺ فأذن له في الرجوع فدخل هو وابنه يحيى مدينة الكوفة ،فقال يحيى : يا ابت اني آثرت العلم على المال فأذن له في المقام فاقبل على القرآن وتلا على اصحاب علي وابن مسعود حتى صار اقرأ اهل زمانه [١].

قال الاعمش)كان يحيى بن وثاب اذا قضى صلاته مكث مليا تعرف فيه كآبة الصلاة)[٢]

وقال ايضا (كنت إذا رأيت يحيى بْن وثاب قد جاء قُلْتُ: هذا قد وُقِفَ للحساب يقول: أي رب أذنبت كذا، فعفوت عني فلا أعود، يا رب أذنبت كذا وكذا فعفوت عني فلا أعود، فأقول: هذا كل يوم يوقف للحساب) [٣].

وكان رحمه الله تعالى يؤم الناس بالصلاة في الكوفة.

قال أحمد بن عبد الله العجلي[٤]: (كان يؤمّ قومه فأمر الحجاج أن لا يؤم بالكوفة إلا عربي, فقال ليحيى قومه: اعتزل فبلغ الحجاج فقال: ليس عن مثل هذا نهيت, فصلى بهم يوما ثم قال: اطلبوا إماما غيري, إنما أردت أن لا تستذلوني, فإذا صار الأمر إلي فلا أؤمكم) [٥].

المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، ٥٢٠/٥ ، رجال صحيح مسلم ٣٥١/٢.

(١) ينظر: تهذيب التهذيب: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط١، ١٣٢٦هـ، ١١/ ٢٩٥ ، سير اعلام النبلاء ٣٧٩/٤ ،

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥هـ) ،تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ،ط١، ١٤٠٩ ، ٧/ ٢٠٥ ،سير اعلام النبلاء ٣٨١/٤ ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ص٣٤ ،

(٣) تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٥ ، سير اعلام النبلاء ٣٨١/٤ ، تاريخ الإسلام ٧/ ٢٧٥.

(٤) العجلي هو: هارون بن سعد العجلي ويقال: الجعفي الكوفي الأعور روى عنه أبو حازم الأشجعي وأبو إسحاق السبيعي وأبو الضحى والأعمش وغيرهم ، ينظر: تهذيب التهذيب١١/ ٦.

(٥) معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ص٣٣.

المطلب الثاني : سيرته العلمية

اولا : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

كان الامام يحيى بن وثاب رحمه الله عالماً زاهداً ، وكان عالماً عاملاً بعلمه يدل على ذلك ما ورد عنه من زهدٍ وتقوى وعبادة ، وقيامه وامامته في الصلاة ،وقد تعلم على اكابر العلماء في عصره وقد صاحب ابن عباس وابن عمر ﷺ، و كان من القراء الكبار ، والذي يدل على مكانته هذه ما ورد في مدحه وتوثيقه عن كثير من العلماء :

قال محمد بن جرير الطبري : (كان مقرئ اهل الكوفة في زمانه) [١]،

وقال احمد بن عبد الله العجلي :(هو تابعي ثقة مقرئ يؤم قومه) [٢]،

وقال محمد بن سعد :(كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن) [٣]،

وقال الذهبي:(يحيى بن وثاب ،الامام القدوة ، المقرئ ، الفقيه ،شيخ القراء..احد الائمة الاعلام) [٤]،

وقال ايضا :(تلا على اصحاب علي وابن مسعود ﷺ حتى صار اقرأ اهل زمانه) [٥]

فهذه بعض اقوال العلماء فيه مما يدل على مكانته العلمية وثقته ، وسأذكر اقوالا اخرى للعلماء عند الكلام على قراءته للقران الكريم وروايته للحديث الشريف.

ثانيا: قراءته للقرآن الكريم وروايته للحديث الشريف :

لما استأذن يحيى بن وثاب اباه في البقاء في الكوفة لطلب العلم وقال له (يا ابت اني آثرت العلم على المال) اذن له بذلك ، فأقام يحيى في الكوفة وبدأ بطلب العلم ولا سيما قراءة القرآن فاخذ يقرا القرآن.

قال الامام الذهبي :(اخذ القراءة عرضا عن علقمة ، والاسود ،وعبيدة ، ومسروق ، وزر ، وابي عمرو الشيباني ، وابي عبد الرحمن السلمي) [٦] ، وقال الحسن بن صالح:(قرأ يحيى على علقمة وقرأ علقمة

(١) تاريخ الإسلام ٧/ ٢٧٤ ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ص٣٣

(٢) سير اعلام النبلاء ٣٨١/٤ ، تاريخ الإسلام ٧/ ٢٧٤.

(٣) تاريخ الإسلام ٧/ ٢٧٤.

(٤) سير اعلام النبلاء ٣٧٩/٤.

(٥) سير اعلام النبلاء ٣٨٠/٤.

(٦) تاريخ الإسلام ٧/ ٢٧٤.

على ابن مسعود فأَيُّ قراءة افضل من هذه؟!) [١]

وقال الامام الذهبي (الثبت انه قرأ القرآن كله على عبيد بن نضيلة صاحب علقمة فتحفظ عليه كل يوم آية) [٢] ،

وكان رحمه الله صاحب قراءة جميلة وصوت حسن ، قال الاعمش :(كان يحيى بن وثاب من احسن الناس قراءة ،وربما اشتهيت ان اقبل راسه من حسن قراءته ،وكان اذا قرأ لا تسمع في المسجد حركة ،كأن ليس في المسجد احد) [٣].

اما روايته للحديث الشريف: فقد حَدَّثَ عن ابن عباس ، وابن عمر ،وروى مرسلا عن عائشة ،وابي هريرة ، وابن مسعود ﷺ [٤] ، وله في صحيح البخاري ومسلم حديثا واحدا[٥] ،وله احاديث في: مسند احمد ،وسنن ابن ماجة ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم [٦]،

وقد اصبح له تلاميذ اخذوا العلم عنه وقرأوا القرآن عليه ورووا الحديث الشريف.

ثالثا : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه :

كان الامام يحيى بن وثاب رحمه الله تعالى حريصاً على طلب العلم ولم يترك في سبيل ذلك طريقاً إلا سلكه ولا جهدا إلا بذله ،ولذلك كان لابد أن يكون له عدد كبير من الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم ، ومن هؤلاء :

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٠.

(٢) المصدر نفسه. الطبقات الكبرى ٦/ ٣٠٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٠ ، الطبقات الكبرى ٦/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ٧/ ٢٧٥ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٤.

(٥) صحيح البخاري : المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ،الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ ،٣٨٢/١ (١٠٨٨) ، صحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٥١٢/١(٧٤٥) ،وكلاهما عن مسروق عن عائشة ﷺ.

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: دار الحديث - القاهرة ، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ،/١١٥ (٤٠١٥) ،و ٦٤/٩(٥٠٢٢) ، سنن ابن ماجه : المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩، /١٣٣٨(٤٠٣٢)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت ، ٣١٨/٢(٤٥٦)، السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) ،المحقق: حسن عبد المنعم شلبي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٣/٢(١٠٨٠).

١. ابي عبد الرحمن السلمي: واسمه عبد الله بن حبيب الْكُوفِي، المقرىء مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ثقة ، ثبت، روى عن علي وعبد الله وعثمان ، ورَوَى عَنهُ سعيد بن جُبَير وَسعد بن عُبَيْدَة وَأَبُو حُصَيْن مات بعد السبعين[١].

٢. الاسود بن يزيد:بن قيس النخعي التابعي ، ابو عمرو ، ويقال : عبد الرحمن من اصحاب ابن مسعود ، فقيه،حافظ،ثقة ،وكان عالم الكوفة في عصره،توفي بالكوفة سنة:٧٤ هـ ، او :٧٥ هـ ، او :٧٦ هـ[٢].

٣. زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال وقيل هلال الأسدي أبو مريم ويقال أبو مطرف الكوفي القاري : تابعي، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ. كان عالما بالقرآن، فاضلا. وكان ابن مسعود يسأله عن العربية ،مخضرم أدرك الجاهلية. وروى عن عمرو وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والعباس وسعيد بن زيد وحذيفة وأبي بن كعب وصفوان بن عسال وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم توفي سنة اثنتين وثمانين ، وله مائة وعشرون سنة [٣].

٤. عَبِيْدِ بنِ نُضَيْلَة : : أبو معاوية الخزاعي الكوفي المقرئ، مقرِئ أَهل الْكوفَة، تابعِي، وكان ثقة وكان مقرئ أهل الكوفة في زمانه ،سمع: الْمغيرة بن شعبة، ومسروقا، وعبيد السلماني، وأَرسل عن ابن مسعود، وقرأَ القرآن على علقمة ،توفي سنة ٨٠هـ [٤].

٥. عبيدة السلماني : بن عمرو ، ابو عمرو المرادي الكوفي ، ادرك الجاهلية واسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين إلا انه لم يلقه ، فهو من كبار التابعين ، محدث ثقة ، وفقيه من كبار اصحاب ابن مسعود، وكان يقرن في المنزلة بشريح ، توفي سنة : ٦٧ هـ. [٥].

(١) ينظر :تاريخ الإسلام٥/ ٣٢٦ ،الطبقات الكبرى٦/ ٢١٢ ،رجال صحيح البخاري١/ ٤٠١.

(٢) ينظر : مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٥٦/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،ط١ - ١٤١٥ هـ ، ١٠٦/١.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ٥/ ٢٨٥، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ١/ ١٣٣، الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين ، ط ١٥ــ٢٠٠٢ م ، ٤٣/٣.

(٤) ينظر : تاريخ الإسلام ٥/ ٢٨٥ ، الثقات ٢/ ١٢١.

(٥) ينظر : مرآة الجنان ١٤٨/١ ، الاصابة ١٠٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٨٥/٧ ، الاعلام ٣٥٧/٤

تلاميذه :

كان للإمام يحيى بن وثاب رحمه الله كثير من التلاميذ الذين اخذوا عنه العلم ومن هؤلاء:

١. الاعمش :سليمان بن مهران الأسدي ، أبو محمد، الملقب بالأعمش: تابعي، مشهور. أصله من بلاد الريّ، ومنشأه ووفاته في الكوفة. كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو ١٣٠٠ حديث، قال الذهبي: كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح. وقال السخاوي: قيل: لم ير السلاطين والملوك والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره توفي سنة ١٤٨هـ(١).

٢. حبيب» بن أبي ثاب: قيس بن دينار ويقال قيس بن هند وقيل إن اسم أبي ثابت هند الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي أَحَدُ الأَعْلامِ روى عن بن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وزيد بن أرقم وأبي الطفيل وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ونافع بن جبير بن مطعم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم ، توفي سَنَةَ ١١٩هـ. وقيل: ١٢٢هـ (٢).

٣. قتادة بن دعامة : السدوسي البصري ، ولد سنة : ٦١ هـ ، تابعي امام ثقة حجة ، ومن احفظ زمانه للحديث ، واعلمهم بالقران ، والفقه ، واللغة ، والانساب ، وايام العرب ، قال سعيد بن المسيب : ما اتاني عراقي احسن من قتادة ، وقال له : ما كنت اظن ان الله خلق مثلك. توفي بواسط سنة : ١١٦ هـ ، وقيل : ١١٧ هـ ، وقيل : ١١٨ هـ (٣).

٤. عَاصِمُ بنُ أَبِي النجود الأسدي مولاَهم، الإِمام الكبير، مقرِئ العصر، أبو بكر الأَسدي مولاهم، الكُوفِيُّ ، واسم أَبيه: بَهْدَلَةُ.، وقيل: بَهْدَلَةُ أُمه، أحد القراء السبعة ،وكان صالحاً حجة للقرآن صدوقاً في الحديث، قرأ على ابي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش توفي سنة ١٢٨ هـ (٤).

---

(١) ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) ،تحقيق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر - بيروت، ٢/ ٤٠٠، الأعلام للزركلي ٣/ ١٣٥

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٨ ، تاريخ الإسلام ٧/ ٣٤١.

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧ ، وفيات الاعيان ٢٤٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨.

(٤) ينظر : مرآة الجنان ١/ ٢١٢ ،سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٦،معرفة القراء ص: ٥١

المبحث الثاني
الآراء الفقهية للإمام يحيى بن وثاب رحمه الله تعالى

المسألة الاولى: الوضوء من السواك ووقت استحباب السواك

لا خلاف بين الفقهاء على استحباب السواك وانه سنة من سنن النبي ﷺ للاحاديث الكثيرة الواردة في شانه ، وانه يستحب للمسلم ان يستعمل السواك في جميع الاوقات الا ان هناك اوقاتا يكون استحبابه أَشَدُّ من غيرها منها : عند الوضوء ، وعند الصلاة ،وعند قراءة الْقرآن ،وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير رائحة الفم وغير ذلك [١] ،

وهذه المسألة تنقسم على قسمين هما : الوضوء من السواك ، ووقت استحباب السواك ، الا ان احداهما متعلقة بالأخرى ، فمن خلال معرفة وقت استحباب السواك نعلم ان القائلين باستحبابه قبل الوضوء يستحبون الوضوء بعد السواك واما القائلين باستحبابه قبل الصلاة فيرون عدم الوضوء من السواك لذلك،

اختلف الفقهاء في وقت استحباب السواك على قولين :

القول الاول : السواك قبل اداء الصلاة ، ولا وضوء بعد السواك وهو مذهب الامام يحيى بن وثاب نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب (مَنْ كَانَ يَسْتَاكُ ثُمَّ لاَ يَتَوَضَّأُ)حيث قال : عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ يَسْتَاكُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً [٢]

واليه ذهب الشافعي واحمد وابن حزم الظاهري والامامية[٣].

---

(١) ينظر: الأم : المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ،الناشر: دار المعرفة - بيروت١/ ٣٩ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ١/ ٢٦٤ ، المغني لابن قدامة ،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م١/٧١.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٢٥٧/١.

(٣) ينظر :الأم ١/ ٣٩ ،المهذب في فقة الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ١/ ٣٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م١/ ٥٢ ، المغني لابن قدامة٧١/١ ، المحلى بالآثار :المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت١/ ٤٢٣ ، فروع الكافي :ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ١٦/٣.

والحجة لهم :

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ﴾ رواه البخاري ومسلم [١].

٢.عن عائشة ﷺ قالت قال ﷺ﴿ صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ﴾رواه البيهقي [٢].

ويرد عليه : بان البيهقي قال فيه : اسناده غير قوي [٣].

٣. عن جَابِرٌ - ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلَكِ﴾ رواه البيهقي [٤]

وجه الدلالة من الاحاديث: انه ﷺ امر بالسواك عند الصلاة.

ويرد عليه : بان « لفظ: «عند كُلّ صلاة» فِيْهِ مضاف مقدر، أي عند وضوء كُلّ صلاة، والأحاديث الاخرى مفسرة لهذا الْحَدِيث ...وأيضاً الاستياك حكم معقول المعنى ...وَهُوَ يقتضي أن يكون السِّوَاك مَعَ الوضوء، لَا عند الصَّلَاة[٥].

القول الثاني : يستاك عند الوضوء.

واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والزيدية[٦].

والحجة لهم :

١. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ﴿ كان يوضع له وضوءه وسواكه فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ ﴾ رواه ابو داود [٧].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٠٣ (٨٤٧) ، صحيح مسلم ١/ ٢٢٠ (٢٥٢).

(٢) السنن الكبرى :المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات ،ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ١٣٨/١ (١٦٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) .شعب الإيمان :المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ،تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ، ١٤١٠ ، ٢/ ٣٨١.

(٥) ينظر :إعلاء السنن: المؤلف :ظفر أحمد العثماني التهانوي، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م، ٤٦/١.

(٦) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ٢١/١ ، مواهب الجليل ١/ ٢٦٤ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر، بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م/٢ ٢٦٥ ، السيل الجرارالمتدفق على حدائق الأزهار :المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ،الناشر: دار ابن حزم ، ط١ ص ٥٦ ،الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري ، ط١ ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م ، دار الندوة الجديدة . بيروت . لبنان ، ١/ ٤٤.

(٧) سنن أبي داود :أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت ،١/ ٢١.

٢.عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي....الحديث ﴾ رواه ابن حبان وابن خزيمة [١].

٣.قوله ﷺ ﴿ لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء﴾ رواه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان [٢].

وجه الدلالة :ان السواك مشروع عند الوضوء.

٤. أَنَّهُ إِذَا اسْتَاكَ لِلصَّلَاةِ رُبَّمَا يَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ، وَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ [٣].

الترجيح :

الذي يبدو لي ان القول الاول هو الراجح للأسباب الاتية :

١.حديث ابي هريرة ﵁ والذي هو حديث متفق على صحته وهو صريح في استحباب السواك عند الصلاة.

٢. حديث جابر ﵁ والذي يدل على ان الغاية من السواك هو لتطهير الفم اثناء الصلاة.

المسألة الثانية: عدد التسليم من الصلاة

اختلف الفقهاء في عدد التسليمات المشروعة في الصلاة على قولين :

القول الاول : ان المشروع تسليمة واحدة ، وهو مذهب الامام يحيى بن وثاب رحمه الله تعالى ،نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة في مصنفه حيث قال :حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً» [٤]، وروي ذلك عن : ابن عمر ، وانس ، وسلمة بن الاكوع ، وعائشة ﵂ ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، والاوزاعي رحمهم الله تعالى[٥] ، واليه ذهب : مالك في المنفرد

(١) صحيح ابن حبان:المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، البُستي (ت ٣٥٤ هـ) ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٦/ ٣٦٧ (٢٦٤٠) ، صحيح ابن خزيمة :المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)،تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، ٢/ ١٥٨ (١١٠٤).

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٧٤/١٢ (٧٤١٢) ،صحيح ابن خزيمة ٧٣/١ (١٤٠) ،صحيح ابن حبان ٣٩٩/٤ (٧٤١٢)

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١/١.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ١/ ٢٦٧.

(٥) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد علي بن محمد الشوكاني ، ط الأخيرة ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، ٣٣٣/٢.

والامام ، اما المأموم فيسلم تسليمتين[١].

والحجة لهم :

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ ان النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ﴾ رواه ابن خزيمة ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي[٢].

ويرد عليه : بان الترمذي قال : هذا الحديث لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، وقال البيهقي: تفرد به زهير بن محمد ، وقال ابن معين : زهير ضعيف لا حجة فيه [٣].

٢. عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه: ﴿ ان رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ﴾ رواه احمد والبيهقي[٤].

ويرد عليه : بما قاله ابن عبد البر:بان حديث سعد اخطأ فيه الدراوردي فرواه على غير ما رواه الناس (تسليمة واحدة) وغيره يروي فيه تسليمتين،فقد رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعدعن ابيه ﴿ ان رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره ﴾ [٥].

القول الثاني : ان المشروع تسليمتين.

روي ذلك عن : ابي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ،وعمار بن ياسر ، ونافع بن عبد الحرث رضي الله عنهم ، وعطاء بن ابي رباح ، وعلقمة ،والشعبي ، واسحاق ، وابي ثور ، وابن المنذر ، والقاسم رحمهم الله تعالى[٦] ، واليه ذهب : ابو حنيفة ، والشافعي ، احمد ، وابن حزم الظاهري ، وزيد بن علي[٧].

---

(١) ينظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد : المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط٤، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ١٣٤/١ ، نيل الاوطار ٣٣٣/٢.

(٢) ابن خزيمة ٣٦٠/١ ،سنن الترمذي٩١/٢ ، سنن الدارقطني :المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ،٣٥٧/١ ، السنن الكبرى ١٧٩/٢

(٣) سنن الترمذي ٩١/٢ ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ٤٣٣/١

(٤) مسند احمد ١٨٠/١ ، السنن الكبرى ٢/ ١٧٨.

(٥) ينظر : الاستذكار ٢٩١/٤ ، والحديث رواه مسلم بغير هذا السند ٩١/٢.

(٦) المغني ٢٤١/١ ، نيل الاوطار ٣٣٣/٢.

(٧) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٥٢/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،١١٣/١ ، الفتاوى الهندية:المؤلف:

والحجة لهم :

١. عن عامر بن سعد عن ابيه قال : ﴿ كنت ارى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده ﴾ رواه مسلم [١].

٢. عن جابر بن سمرة ﷺ ان النبي ﷺ قال : ﴿ انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله ﴾ رواه مسلم[٢].

٣. عن ابي مسعود ﷺ قال : ﴿ رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره ﴾ رواه ابو داود، وابن ماجه ، والدار قطني ، وابن حبان[٣].

وجه الدلالة من الاحاديث : ان المشروع تسليمتين وليس تسليمة واحدة.

الترجيح : الذي يبدو لي ان القول الثاني هو الراجح للأسباب الاتية :

١.ان حديث جابر بن سمرة وهو حديث صحيح صريح في بيان ان المشروع تسليمتين.

٢.هذا الامر هو المشهور والمتواتر وعليه العمل في جميع الامصار والاعصار.

المسألة الثالثة: حكم الصلاة بين السواري

لا خلاف بين الفقهاء على جواز صلاة الامام والمنفرد بين ساريتين ، وكذا جواز صلاة المأمومين بين السواري عند ضيق المسجد [٤].

الا انهم اختلفوا في حكم الصلاة بين السواري اذا كان المسجد متسعا على قولين :

القول الاول : جواز الصلاة بين السواري، وهو مذهب الامام يَحْيَى بْن وَثَّاب رحمه الله تعالى، نقل ذلك عنه : ابن ابي شيبة ،حيث قال حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ ،قَالَ : كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ يَؤُمُّنَا بَيْن

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر، ط٢ ، ١٣١٠ هـ ، ٧١/١ ، المجموع ٥١٢/٣ ـ ٥١٣ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،١٧٧/١ ، المغني ٢٤١/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ٤٥٤/١ ، المحلى ٢٧٥/٣ ، نيل الاوطار ٣٣٣/٢ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الأمام المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٨٠/٢.

(١) صحيح مسلم ٩١/٢.

(٢) صحيح مسلم ٣٠/٢.

(٣) سنن ابي داود ٢٦١/١ ، سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ ، سنن الدار قطني ٣٥٧/١ ، ابن حبان ٣٢٩/٥.

(٤) ينظر : المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٩٦/١ ، المغني ٢٨/٢ ، نيل الاوطار ٢٣١/٣.

أُسْطُوَانَتَيْنِ[١] ، وروي ذلك عن : الحسن ، وسعيد بن جبير ، وابراهيم التيمي ، والربيع بن خيثم ،وابن سيرين،وابن المنذر رحمهم الله تعالى[٢].

واليه ذهب : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[٣].

والحجة لهم :

١.عن ابن عمر ﵁ قال : ﴿ دخل رسول الله ﷺ البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج وكنت اول الناس دخل على أثره ، فسالت بلالا اين صلى ؟ قال : بين العمودين المقدمين ﴾ رواه البخاري[٤].

ويرد عليه : بان النبي ﷺ صلى منفردا داخل الكعبة وهذا ما لاخلاف فيه بين الفقهاء ، وقد اشار البخاري الى ذلك عند تبويبه هذا الحديث (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة)[٥].

٢. جواز صلاة الجماعة بين السواري قياسا على الامام والمنفرد[٦].

ويرد عليه : بانه قياس فاسد الاعتبار لمعارضته لاحاديث النهي عن ذلك[٧].

القول الثاني: تكره الصلاة بين السواري. روي ذلك عن : ابن مسعود ، وانس بن مالك ، وحذيفة ، وابن عباس ﵃ ، واسحاق ، والنخعي.

واليه ذهب : احمد ، وابن حزم الظاهري ، والزيدية [٨].

والحجة لهم :

١. عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف امير من الامراء ، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال انس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ رواه الترمذي وقال :

---

(١) مُصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٠(٧٥٩٢).

(٢) المصدر نفسه (١٥٢١).

(٣) ينظر : المدونة ١٩٦/١ ، التاج والاكليل ، محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ) ، ط٢ ، دار الفكر. بيروت ، ١٣٩٨هـ، ٤٣٣/٢ ، طرح التتريب ١٤٣/٥ ،نيل الاوطار ٢٣٠/٣ و ٢٣١.

(٤) صحيح البخاري ١٢٨/١.

(٥) صحيح البخاري ١٢٨/١.

(٦) ينظر : نيل الاوطار ٣٣١/٣.

(٧) ينظر : نيل الاوطار ٣٣١/٣.

(٨) ينظر:المغني٢٨/٢، الفروع : المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٤٠/٢،كشاف القناع٤٩٥/١،المحلى٣٨٠/٢،نيل الاوطار ٢٣٠/٣.

حديث حسن وصحيح ، والبيهقي[١].

٢.عن معاوية بن قرة عن ابيه قال : ﴿ كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طردا ﴾ رواه ابن ماجه [٢].

ويرد عليه : بان في اسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول [٣].

وأجيب : بان الحديث له شاهد وهو ما ورد عن انس ﷺ في الحديث الاول ، وكذلك ما روي عنه ﷺ: (لا تصلوا بين الاساطين واتموا الصفوف) [٤].

٣. ومن المعقول : ان الصلاة بين السواري تقطع الصفوف[٥].

الترجيح :

الذي يبدو لي ان القول الثاني هو الراجح لسببين :

١. الأدلة التي احتجوا بها.

٢. ولان الصلاة بين السواري تقطع الصفوف وقد امرنا رسول الله ﷺ بوصل الصفوف وعدم قطعها.

المسالة الرابعة: عَدُّ الْآيِ في الصَّلاة

اختلف الفقهاء في حكم عد الآي في الصلاة على قولين :

القول الاول : لابأس بعَدّ الآي في الصلاة ، وهو مذهب الامام يحيى بن وثاب رحمه الله تعالى

نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة في مصنفه ،والبيهقي في سننه الكبرى: عن أَبي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ : (كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ) [٦].

وروي ذلك عن : عائشة ﷺ،وابن أَبي مليكة، وطاوس، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والحسن ، والشعبِي، والمغيرة بن حَكيم ، وإِسحاق رحمهم الله تعالى [٧].

واليه ذهب مالك ، واحمد ، وابو يوسف ومحمد من الحنفية [٨].

---

(١) سنن الترمذي ٤٤٣/١ ، السنن الكبرى ١٠٤/٣.

(٢) سنن ابن ماجه ٣٢٠/١.

(٣) ينظر : نيل الاوطار ٢٣٠/٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر : المغني ٢٨/٢ ، الفروع ٤٠/٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة١/ ٤٢٦.السنن الكبرى ٢/ ٢٥٣ (٣١٨٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة١/ ٤٢٦ ، المغني ١/ ٦٩٨.

(٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة :المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،

والحجة لهم:

١. مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ﴿ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ﴾ رواه الطبراني في المعجم الكبير[١].

وجه الدلالة : أَنَّ فِيهِ مُرَاعَاةً لِسُنَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ [٢].

ويرد عليه من وجهين :

الاول : ان هذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ إِنَّمَا روي عَن الحسنِ، وإبراهيمِ، وعروةَ، وعطاءِ، وطاوسٍ « أَنهم كَانُوا لَا يرَوْنَ بعد الْآي فِي الصَّلَاة بَأْسا »[٣].

الثاني : ان فِي العد باليد تَركا لسنة اليد وذلك مَكروه، ولأَنه ليس من أَعمال الصلاة فالقلِيل منْه إنْ لم يفسد الصلاة فلا أَقَل من أَن يوجب الكراهة ولا حاجة إلى العد باليد فِي الصلاة فَإِنه يمكنه أَن يعد خارج الصلاة مقدار ما يقرأُ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أو يعد بقلبه[٤].

القول الثاني :يكره عَدّ الآي في الصلاة :

روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ،وعمرو بن ميمون رحمهم الله تعالى [٥].

واليه ذهب: ابو حنيفة والشافعي وابن حزم[٦] وقال ابن حزم ان تعمد ذلك بطلت صلاته[٧].

تحقيق: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ١/ ٢٤٥،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٥٥٢ ،الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٨٦ ،المغني لابن قدامة٢/ ١٠ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ،ط٢ ، ٢/ ٩٥ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)،تحقيق: سعيد محمد اللحام الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان،ص٩٨ ،الهداية في شرح بداية المبتدي١/ ٦٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢١٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ ، ١/ ١٦٦.

(١) المعجم الكبير:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط٢ ، ١٣/ ٥٧٧ (١٤٤٨٦).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٦٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/ ٢١٦.

(٣) ينظر:تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب الناشر : دار الوطن - الرياض ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ١/ ١٥٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢١٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨٤.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٦٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢١٦ ، تحفة الفقهاء: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)،الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ١/ ١٤٣،المهذب للشيرازي ١/ ١٦٨،المجموع ٤/ ٩٩، المحلى ٢/ ٣٦٥.

(٧) المحلى ٢/ ٣٦٥.

والحجة لهم :

١. ان فِي العد باليد تَركا لسنة اليد وذلك مَكروه، ولأَنه ليس من أَعمال الصلاة فالقلِيل منْه إنْ لم يفسد الصلاة فلا أَقَل من أَن يوجب الكراهة ولا حاجة إلى العد باليد فِي الصلاة فَإِنه يمكنه أَن يعد خارج الصلاة مقدار ما يقرأُ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أو يعد بقلبه [١].

واجيب : بأَنَّ العَدَّ مُحتاج إليه لمراعاة السنة وفي قدر القراءة [٢].

٢. أَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهِ [٣].

٣. احتج ابن حزم الظاهري على بطلان صلاته بقول النبي ﷺ ﴿ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا ﴾ [٤].

وجه الدلالة : قال ابن حزم : فصح أَنها شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته [٥].

الترجيح :

الذي يبدو لي ان القول الثاني هو الراجح وهو كراهة العد باليد للأسباب الاتية :

١.ان الحديث الذي احتج به اصحاب القول الاول لم يصح عن ﷺ وانما روي عن بعض التابعين.

٢.ان الانشغال بالعد يذهب الخشوع من الصلاة والله تعالى قد اثنى على المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعين (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) [٦]والانشغال بعد الآيات يذهب الخشوع.

٣.ان كان لابد من العد فكما قال الامام ابو حنيفة رحمه الله يستطيع ان يعد خارج الصلاة مِقْدَارَ مَا يقرأ فِي الصلاة ويعِين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أَو يعد بقلبه.

المسألة الخامسة: الرجل يسجد ويداه في ثوبه(السدل) [٧].

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الرجل يسجد ويداه في ثوبه على قولين :

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢١٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ١٠.

(٤) صحيح البخاري٢/ ٦٥ (١٢١٦).

(٥) المحلى ٢/ ٣٦٥.

(٦) سورة المؤمنون الآية ٢.

(٧) السدل : السدل في الصلاة: أي إرسال الثوب أو الرداء على الكتفين بلا لبس معتاد (كالحرام والملاءة) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، ينظر : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : المؤلف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق ، ط٤ ، ٢/ ١٤٩.

القول الاول :يجوز للرجل ان يصلي ويداه في ثوبه (أي وهو مسدلا ثوبه على كتفيه ويداه تحت الثوب) وهو مذهب الامام يحيى بن وثاب رحمه الله تعالى ،نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة في مصنفه : عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ: (رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ، يُصَلِّي فِي مُسْتَقَةٍ [١] بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، وَيَدَاهُ فِي جَوْفِهَا) [٢]. ، وروي ذلك عن جابر وابن عمر ﷺ ،ومكحول والزهري وعبيد الله بن الحسن بن الحصين والحسن وابن سيرين وشُريحا و سعيد بن جبير رحمهم الله تعالى [٣] ، واليه ذهب مالك [٤].

والحجة لهم :

١.عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ﴿ جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ﴾ رواه احمد وابن ماجه [٥].

ويرد عليه :بان في اسناده ابراهيم بن اسماعيل الأشهلي قال فيه البخاري منكر الحديث ،وضعفه ابن معين والنسائي والدار قطني [٦].

٢. عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ »رواه البيهقي[٧].

القول الثاني :يكره ان يصلي ويداه في ثوبه او مسدلا ثوبه على كتفيه ،

روي ذلك عن: ﷺ، والنخعي ، والثوري ، ومجاهد ، وعطاء[٨].

واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد وابن حزم الظاهري [٩].

---

(١) مُسْتُقة : المَسَاتِقُ فِراءٌ طِوالُ الأَكمام واحدتها مُسْتُقة. لسان العرب :المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ) ،دار صادر - بيروت ، ط ٣، ١٤١٤ هـ،٦/ ٤١٩٥ ، تهذيب اللغة :المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط١، ٢٠٠١م ، ٨/ ٣٠٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٤١٨.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ١٨٧.

(٥) مسند أحمد ٢١٠/٧(١٩٢٥٦) ،سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٨ (١٠٣١)،مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٧(٢٧٢٨).

(٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه :المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ،الناشر: دار العربية - بيروت ط٢ ، ١٤٠٣ هـ.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٧ (٢٧٣٩) ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٣(٢٦٦٧).

(٨) المجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٨ ، المغني لابن قدامة ١/ ٤١٨ ،

(٩) ينظر :بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، الاختيار لتعليل المختار:المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، ١/ ٦١، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٤٠٠، المغني لابن قدامة ١/ ٤١٨ ، الإنصاف ١/ ٤٦٨ ، المحلى بالآثار ٢/ ٣٩١، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٤٩.

والحجة لهم :

١.ما روي عن أبي هريرة ﷺ: ﴿ أن النبي ﷺ:نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي فاه﴾ رواه احمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[١].

٢.روي عن علي بن أبي طالب ﷺأنه رأى قوماً سدلوا في الصلاة فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم [٢].

٣.عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَسْدُلُونَ»[٣].

٤. لِأَنَّ فِيهَا تَشَبُّهًا بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَيُكْرَهُ [٤].

الترجيح :

الذي يبدو لي ان قول الجمهور (القول الثاني) هو الراجح للأسباب الاتية :

١.نهي النبي ﷺ عن ذلك في حديث ابي هريرة ﷺ.

٢.لان فيه تشبها باهل الكتاب ونحن مأمورون بمخالفتهم.

٣.لأنه يشغل المصلي عن صلاته وقد يذهب الخشوع من الصلاة.

المسألة السادسة: حكم السلام في سجود التلاوة

اختلف الفقهاء في حكم التسليم في سجود التلاوة على قولين :

القول الاول :لا تسليم في سجود التلاوة ، وهو مذهب الامام يحيى بن وثاب رحمه الله تعالى نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة في مصنفه حيث قال :(حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَش قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وأبو صالح ، وَيَحْيَى بْن وَثَّابٍ ،لَا يُسَلِّمُونَ فِي السَّجْدَةِ) [٥].

وروي ذلك عن : النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء رحمهم الله تعالى[٦]،

---

(١) مسند أحمد ١٣/ ٣١٦(٧٩٣٤)، صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٧٩ (٧٧٢) ، صحيح ابن حبان ٦/ ٦٧ (٢٢٨٩)، المستدرك على الصحيحين : المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، ١/ ٢٥٣ (٩٣١).

(٢) المهذب ١/ ١٢٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٦٣(٦٤٨٤)

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٦٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٤.

(٦) مصنف ابن ابي شيبة ٣٦٤/١ ، المغني لابن قدامة١/ ٤٤٥.

واليه ذهب : ابو حنيفة ،ومالك ، ورواية عن احمد ،وابن حزم الظاهري [١]. الا ان المالكية قالوا لَا يُسلم إِلَّا أَن يقصد الخروج من الخلاف فلا يكره له السلام) [٢].

والحجة لهم :

١. إنَّ السلام للتحليل عن التحرِيمة وليس فيها تحرِمة [٣].

ويرد عليه :بانَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى السَلَامِ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ [٤]

القول الثاني : السلام شرط في سجدة التلاوة ، روي ذلك عن : أَبُي قلابَة، وأبي عبد الرحمن ، واسحاق ،وابن سيربن ،وابي الاحوص [٥] ، واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية [٦].

وقد اختلفا في عدد التسليمات فذهب الشافعي الى انها تسليمتين كسائر الصلوات بينما اختلفت الرواية عن احمد فروي عنه تسليمة واحدة ورواية اخرى عنه انها تسليمتين [٧].

والحجة لهم :

١. قَوْله ﷺ ﴿ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ﴾ [٨]

وجه الدلالة : انَ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَهَا تَكْبِيرٌ، فَكَانَ لَهَا تَحْلِيلٌ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّهَا فِعْلٌ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ قَوْلٌ.

ويرد عليه : بإنَّهَا لَيْسَت صَلَاةً لقوله ﷺ : ﴿ صَلَاةُ اللَّيْل وَالنَّهَار مَثْنَى مَثْنَى ﴾ فَمَا كَان أَقَلَّ مِن رَكْعَتَيْن فَلَيْسَ بصلاة إِلَّا أَن يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُا صَلَاةٌ ،كَرَكْعَةِ الْخَوْفِ، وَالْوِتْرِ، وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَلَا يوجد نَصّ فِي أَنَّ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ [٩].

---

(١) ينظر :المبسوط للسرخسي٢/ ١٠ ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٥١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد١/ ٢٧٢ ، المغني لابن قدامة ١/ ٤٤٥ ،المحلى ٣/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٥١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٠.

(٤) . المغني لابن قدامة ١/ ٤٤٥.

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٤٤٥ ، مصنف ابن ابي شيبة ٣٦٤/١.

(٦) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب :المؤلف : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ،تحقيق : د. محمد محمد تامر ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ ، ١/ ١٩٨ ،مغني المحتاج ١/ ٤٤٥ ،المغني لابن قدامة ١/ ٤٤٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٧٢ ،كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٤٤٨.

(٧) المصادر نفسها.

(٨) سنن ابن ماجه ١/ ١٠١ (٢٧٥)، سنن أبي داود ١/ ٦٣ (٦١)، سنن الترمذي ١/ ٨ (٣)..

(٩) ينظر : المحلى ٣٣٠/٣ - ٣٣١.

الترجيح : الذي يبدو لي ان القول الاول وهو قول جمهور الفقهاء هو الراجح للادلة التي احتجوا بها، ولان التسليم مشروع في الصلاة وليس هناك ما يدل على ان سجود التلاوة صلاة ،واما الحديث الذي احتجوا به فهو خاص بالصلاة وليس بسجود التلاوة ،كذلك روي عن عثمان ﷺ وسعيد بن المسيب (تومئ الحائض بالسجود)، وروي عن الشعبي جوازها الى غير القبلة [1].

فلو كانت صلاة لما جاز للحائض ان تسجدها ولما جازت لغير القبلة لان الطهارة واستقبال القبلة من شروط الصلاة التي لا تصح الا بهما.

(١) ينظر : المحلى ٣٣١/٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد : في ختام البحث سأذكر اهم النتائج التي توصلت اليها :

١. ان الامام يحيى بن وثاب كان علما من علماء الامة الاسلامية فقد كان من كبار القراء وكان محدثا وفقيها رحمه الله تعالى.

٢. ورعه وخشوعه يدلان على ان العالم يجب عليه ان يكون عالما بعلمه متواضعا بعيدا عن الغرور والتكبر.وان يكون شديد الخوف من الله تعالى.

٣. تعد آراءه كسباً جديداً ودعماً للثروة الفقهية ، وهو ما يتلهف إليها كثير من العلماء فضلاً عن طلاب العلم.

٤. كثرة مشايخه تدل على حرصه على طلب العلم لاسيما القرآن الكريم وعلومه والحديث الشريف

٥. الحرص على تبليغ العلوم الشرعية الى الناس وقد كان الامام يحيى حريصا كل الحرص على ذلك والذي يدل على ذلك كثرة تلاميذه الذين اخذوا العلم عنه.

٦. امتلك الامام يحيى رحمه الله تعالى الحظ الوافر من العلوم في القرآن والحديث كل ذلك مع ما امتلك من ملكة فقهية اهلته لان يكون احد الفقهاء البارزين في مجال الفقه.

٧. جميع السائل الفقهية التي نقلت عنه كانت في باب العبادات ولم ينقل عنه في ابواب الفقه الاخرى.